

الدر المختار

وهو حرام لحديث أحمد عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر وفتر قال وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين ومع نهى ولي الأمر عنه حرم قطعاً على أن استعماله ربما أضر بالبدن نعم الإصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر اهـ بحروفه .
وفي الأشباه في قاعدة الأصل الإباحة أو التوقف ويظهر أثره فيما أشكل حاله كالحيوان المشكل أمره والنبات المجهول سمته اهـ .
قلت فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته